الباب الأول

قيود تحريك الدعوى الجنائية
أمام المحكمة الجنائية الاقتصادية

الباب الأول

قيود تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الاقتصادية

يُقصد بتحريك الدعوى الجنائية[1] القيام بعمل من أعمال التحقيق أي أن السلطة التي تقوم بتحريك الدعوى الجنائية هي سلطة التحقيق (النيابة العامة، قاضي التحقيق، جهاز الكسب غير المشروع) التي لها سلطة اتخاذ إجراء من تلك الإجراءات، مثل القبض على المتهم أو إصدار أمر بتفتيشه أو تفتيش مسكنه أو حبسه احتياطيا، ..... ومن الجدير بالذكر أن مأموري الضبط القضائي لهم أن يقوموا بإجراء من تلك الإجراءات في إطار قيامهم بأعمال جمع الاستدلالات على سبيل الاستثناء في حالة التلبس، فالتحقيق تقوم به النيابة العامة أو قاض للتحقيق (المادة الأولى، إجراءات)، ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلاّ بإجراء من إجراءات التحقيق.

يتناول هذا الباب القيود التي ترد على سلطته التحقيق في تحريك تلك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الاقتصادية[2]، ومفهوم ذلك أن القانون لا

---

(١) د /رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، بدون دار نشر ، ١٩٥٦م ص ١٨.

(٢) م.د/ رفعت محمد عبد المجيد، مفهوم الجرائم الاقتصادية في ضوء قانون المحاكم الاقتصادية، مجلة محكمة النقض، العدد الخامس فبراير ٢٠٠٩م، ص٢١.

يلزم سلطة التحقيق برفع الدعوى، فلها أن تحفظ التحقيق[1]. كما أن الأصل هو أنه لا يوجد ما يسلب سلطة التحقيق من سلطتها في تحريك الدعوى، وترد عليها بعض القيود على سبيل الاستثناء[2].

- **القيود التي ترد على إجراءات تحريك ورفع الدعوى دون إجراءات الاستدلال:**

---

(١) د / هيثم عبد الرحمن البقلي ، الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية،دار النهضة العربية ٢٠٠٥م ص٦٢.

(٢) قضت محكمة النقض بأن " لما كانت النيابة العامة طبقا لما تنص عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستئناف من نص الشارع وإذ اقامت النيابة العامة الدعوى ضد المطعون ضدهم وباشرت التحقيق معهم لارتكابهم جرائم تسهيل الاستيلاء على مال عام والشروع فيه المرتبطين بجريمتي التزوير في محرر رسمي واستعماله والأضرار المدى بأموال ومصالح مصلحة الجمارك والشروع فيه والاشتراك في تلك الجرائم وجريمتي التهريب الجمركي والشروع فيه وأحالتهم أمن الدولة العليا وطلبت عقابهم بالمواد ٢-٣،٤٠ ٤١ ،١-١،٤٧،٤٦،٤٥-٢،٢١٣١، ١-١١٦ مكررا١١٨،١١٨مكررا ١١٩-أ مكررا من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٦٦لسنة١٩٦٣وكان القانون قد خلا من أي قيد على حرية النيابة العامة بتحقيق وقائع تسهيل الاستيلاء على مال عام والشروع فيه المرتبطين التزوير فآمحرر رسماً واستعماله والإضرار العمدى والشروع فيه والاشتراك في تلك الجرائم المنسوبة إلى المطعون ضدهم مباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لايتوقف على صدور أذن من مدير الجمارك ولو ارتبطت بهذه الجرائم جريمة من جرائم التهريب الجمركي _ ما هو الحال في الدعوى ذلك أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستلزم بحسب اللزوم العقلي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف جريمة التهرب الجمركي باقي الجرائم وهي ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور في فلكها بموجب الأثر القانوني بحسبان أن العقوبة المقررة للجريمة ذات العقوبة الأشد هي الواجبة التطبيق وفقا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضدهم استنادا إلى عدم صدور أذن من مدير الجمارك بتحريك الدعوى الجنائية فأنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لما كان ذلك، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة على أن تقول كلمتها في موضوع الدعوى، فأنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة. الطعن رقم٥٣٩٦ لسنة٥٩ ق، جلسة٢١-٤-١٩٩٣ "سنة المكتب الفني " ٤٤ " رقم الصفحة - ٤٠٨- " قاعدة رقم"- 56 -

القيود المتمثلة في ضرورة تقديم شكوى من المجني عليه أو طلب أو سبق الحصول على إذن تحول دون تحريك أو رفع الدعوى الجنائية، ولكنها لا تحول دون القيام بإجراءات جمع الاستدلالات، تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن إجراءات الاستدلال، ولو في حاله التلبس لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية، ولا يرد عليها قيد في توقفها على الطلب أو الأذن[1]، بناء على ذلك فإنه يجوز لمأموري الضبط القضائي أن يقوموا بإجراء الاستدلال، والتحري بخصوص جريمة يلزم لتحريك الدعوى عنها شكوى، أو إذن، أو طلب؛ وذلك قبل تقديم الشكوى أو الإذن أو الطلب[2]، ونتناول في هذا الباب الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الاقتصادية إلا بناء على طلب، والأحكام الإجرائية المتعلقة بتقديم الطلب لتحريك الدعوى الجنائية أما

---

(١) نقض جلسه ١٩٨٨/١٠/٢٧ س٣٩ ق١٤٦ ص٩٥٧.

(٢) من المقرر إن الخطاب الوارد في المادة (١٢٤) من ق ٦٦ لسنه ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك موجه من الشارع إلي النيابة العامة بوصفها السلطة الأصلية صاحبه الولاية في الدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب والشكوى والأذن هي قيود على حريتها في رفع الدعوى الجنائية استثناء من الأصل العام المقرر. وحقها في هذا الشأن مطلق ولا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق فلا ينصرف فيه الخطاب إلي غيرها من جهات الاستدلالات. وكانت الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق الذي تجريه سلطه التحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ولو في حاله التلبس بالجريمة ذلك من المقرر في صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الدعوى الجنائية بل هي من الإجراءات السابقة عليها الممهدة لها مما لا يرد عليه قيد الشارع في توقفها على الطلب أو الأذن رجوعا إلي حكم الأصل في الإطلاق تحريا للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى تلك الدعوى على الوجه الصحيح والتي لا يملكها في الأصل غير النيابة العامة: نقض جلسه ١٩٨٢/٤/٢٨ س٣٣ ق١٠٩ ص٥٣٦

القضاء الجنائي الاقتصادي، وبناء علية نقسم هذا الباب إلى فصلين:-

الفصل الأول:- الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الاقتصادية إلا بناء على طلب.

الفصل الثاني: - أحكام وإجراءات تقديم طلب رفع وتحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الاقتصادية.

الفصل الأول

الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الاقتصادية إلا بناء على طلب

الفصل الأول

الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الاقتصادية إلا بناء على طلب

الاستثناء هو وجود قيود على تحريك الدعوى الجنائية:

القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، إنما هو إستثناء ينبغى عدم التوسع في تفسيره، وقصره في أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون، لا يجوز فيها لسلطة التحقيق أن تبدأ التحقيق، أي أن تتخذ إجراء من إجراءات التحقيق إلا بعد تقديم الشكوى أو الإذن أو الطلب، وبالتالي لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن هذه الجرائم إلا إذا ارتفع القيد الذي أورده الدستور أو القانون، وذلك بتقديم هذه الشكوى أو الإذن أو الطلب من صاحب الحق في ذلك.

فتنص المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلاّ بناء على شكوى شفهية، أو كتابية من المجني عليها، ومن وكيله الخاص، إلي النيابة العامة، أو إلي أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون...".

ويمكن تعريف الشكوى بأنها موافقة المجني عليها التي يتقدم بها

إلي النيابة العامة على بدء إجراءات التحقيق في جريمة من الجرائم التي حددها القانون، والتي قدّر أنها تمس حقا للمجني عليه قبل أن تمس المصلحة العامة، أو قدر المشرع بخصوصها أنه من الأفضل تشجيع التصالح بين الطرفين، ومن ذلك جرائم السب، والقذف، وجريمة السرقة بين الأصول والفروع والأزواج.

والشكوى بهذا المعنى تختلف عن البلاغ، ذلك أن التبليغ عن الجريمة يصدر من أي شخص يعلم بوقوع الجريمة بغض النظر عن نوع هذه الجريمة، بينما لا تكون شكوى المجني عليه إلاّ في الجرائم الذي ينص عليها لقانون ضمن حالات الشكوى، فيمكن إذن أن يصدر البلاغ من المجني عليه إذا تعلق الأمر بجريمة ليست من جرائم الشكوى، كما لو كانت جريمة ضرب، أو سرقة، أو نصب، أو خيانة أمانة، والفاعل فيها ليس من أصول أو فروع المجني عليه أو زوجا له، حيث يلزم تقديم شكوى لتحريك الدعوى الجنائية، إذا توافر في الفاعل صفة من تلك الصفات.

ويقصد بالإذن موافقة جهة عامة حددها القانون على تحريك ورفع الدعوى العمومية، إذا أريد اتهام شخص له صفة معينة قدر المشرع أنه من المصلحة العامة تحقيق قدر من الاستقلال له في العمل، من ذلك أنه لا يجوز اتهام أحد القضاة، أو أحد أعضاء النيابة العامة، إلا بعد الحصول على إذن من مجلس تأديب القضاة، والمشكل من رئيس محكمة النقض

وأحد نوابها، ورئيس محكمة استئناف القاهرة[1].

كما أنه لا يجوز التحقيق مع عضو مجلس النواب - في غير حالة التلبس بالجريمة - قبل استصدار إذن بذلك[2]، ويقصد بالطلب موافقة جهة عامة على تحريك الدعوى العمومية عن جريمة وقعت إضرارا بحق من حقوقها، وذلك في الحالات التي حددها القانون مثل جرائم التهريب الجمركي.

ـ تعريف الطلب[3]:

الطلب هو موافقة جهة عامة – لا ينتمي إليه المتهم - على تحريك الدعوى الجنائية في مواجهة المتهم عن بعض الجرائم التي حددها القانون، ويختلف الطلب بهذا المفهوم عما يتطلبه القانون في بعض الجرائم من وجوب رفع الدعوى الجنائية من النائب العام أو المحامي العام، حيث تنص المادة (١١٦ مكررا " أ ") عقوبات على أن " كل موظف عام تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلي تلك الجهة، بأن كان ذلك ناشئا عن إهمال في أداء

---

(١) م. إيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة، الجزء الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين ، ٢٠٠٨ ص ٩٨.

٢) نصت المادة (١١٣) من الدستور المصري المعدل ٢٠١٤ على أن: لا يجوز، في غير حالة التلبس بالجريمة، اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنايات والجنح إلا بإذن سابق من المجلس. وفى غير دور الانعقاد، يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء.
وفى كل الأحوال، يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يومًا على الأكثر، وإلا عُد الطلب مقبولاً

(٣) د / هيثم عبد الرحمن البقلي ، المرجع السابق، ص٨١.

وظيفته، أو عن إخلال بواجباتها، أو عن إساءة استعمال السلطة يعاقب بالحبس، وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين"

فهذا النص[1] لا علاقة له بأحوال الطلب أو الإذن، وإنما هو يقرر اختصاصا ذاتيا للنائب العام، والمحام العام دون بقية أعضاء النيابة العامة، ومع ذلك فإن الجزاء المقرر لمخالفة حكمها هو الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، كما إن الحكم الصادر بالمخالفة لها يكون باطلاً[2]

---

(١) المادة (٨ مكرراً "أ") مضافة بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ – الجريدة الرسمية العدد ٣١ =

=في ١٩٧٥/٧/٣١.

(٢) كما قُضي بخصوص الرقابة الإدارية فيما يتعلق بجرائم الموظفين بأن "ما نص عليها لمشرع في المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية من أنه يجوز للرقابة الإدارية أن تجري التحريات والمراقبة السرية بوسائلها الفنية المختلفة كلما رأت مقتضى لذلك، وإذا أسفرت التحريات أو المراقبة عن أمور تستوجب التحقيق أحيلت الأوراق إلي النيابة الإدارية أو النيابة العامة حسب الأحوال بإذن من رئيس الرقابة الإدارية أو من نائبه، وعلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة إفادة الرقابة الإدارية بما انتهي إليه التحقيق، ويتعين الحصول على موافقة رئيس المجلس التنفيذي (أصبح رئيس مجلس الوزراء) بالنسبة إلي الموظفين الذين في درجة مدير عام فما فوقها أو الموظفين الذين تجأوز مرتباتهم الأصلية ١٥٠٠ جنيه سنويا عند إحالتهم للتحقيق، لا يعدو أن يكون إجراء منظما للعمل في الرقابة الإدارية ولا يعتبر قيدا على حرية النيابة العامة في إجراء التحقيق، فالخطاب في النص موجه إلي الرقابة الإدارية، أما النيابة العامة فهي تسير في التحقيق والتصرف فيه وفقا لقانون الإجراءات الجنائية، فطالما كانت الجريمة التي باشرت الرقابة الإدارية إجراءات التحريات والمراقبة بشأنها من الجرائم التي لا يخضع رفع الجنائية عنها أو ضد المتهم بارتكابها لأي قيد من القيود الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، فإن ما تتخذه النيابة العامة من إجراءات يكون بمنأي عن أي طعن ولو كانت إحالة الأوراق إليه امن الرقابة الإدارية لم يلتزم في شأنها بنص المادة الثامنة السابق ذكرها لأن من حق النيابة العامة أن تتخذ ما تراه من إجراءات ولو أبلغت إليه االجريمة من آحاد الناس. ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير سند".(نقض جلسة ١٩٩٣/١/٢٠ ط١٥٠٧٧ س٦١ ق)

(٣) :جرائم التعامل بالنقد الأجنبي ، نصت المادة (٩) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤

علق المشرع في بعض الجرائم الدعوى الجنائية على تقديم طلب، وقد تكون هذه الجرائم ذات طبيعة سياسة[1] أو اقتصادية، الغاية التي تغياها

الخاص بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلي الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القواعد المنفذة لها أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبه. وللوزير المختص أو من ينيبه في حالة عدم طلب رفع الدعوى أو نزوله عنها إلي ما قبل صدور حكم بات فيها أن يتخذ أحد الإجراءات الآتية :

(أ) أن يصدر قرار بالتصالح مقابل نزول المخالف عن المبالغ والأشياء موضوع الجريمة إلي خزينة الدولة.

-جرائم تهريب التبغ : نصت المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤في شأن تهريب التبغ على أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أي إجراءات في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من=

= ينيبه. ولوزير الخزانة أو من ينيبه التصالح.

- جرائم الاستيراد : نصت المادة الخامسة عشرة من القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير على أنه : " يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١) من هذا القانون أو القرارات المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع الجريمة.

-الجرائم الضريبية : يقصد بالجرائم الضريبية كل عمل أو امتناع عن عمل يؤدي بمصلحة ضريبية للدولة يفرض القانون على ارتكابها عقابا وأهم الجرائم الضريبية هي :

(أ) جريمة التهرب من الضرائب على الدخل : نصت المادة (١٩١) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل على أن : " تكون إحالة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلي النيابة العامة بقرار من وزير المالية ولا ترفع الدعوى العمومية عنها إلا بطلب منه.

(ب) جرائم الدمغة :تنص المادة (٣٧) من قانون الدمغة رقم ١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ على أنه " لا تحال الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلي النيابة العامة إلا بقرار من وزير المالية أو من ينيبه، ولا ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على طلبه. ويجوز لوزير المالية حتى تاريخ رفع الدعوى الجنائية الصلح مع الممول على أساس أداء الضريبة المستحقة علاوة على دفع مبلغ يعادل مثلي الضريبة النسبية وثلاثة أمثال الضريبة النوعية التي لم تؤد في مقابل التنازل عن رفع الدعوى الجنائية

(١) - جرائم إهانة السلطات وممثلي الدول الأجنبية: علق الدعوى الجنائية وفقا لنص المادة (٩) إجراءات على تقديم طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها في جريمة إهانة السلطات بقولها "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلاّ

بناء على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها ". وقد نصت المادة (١٨٤) عقوبات على عقاب "كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة".كما يعلق رفع الدعوى الجنائية على طلب كتابي من وزير العدل في الجريمتين المنصوص عليه ما في المادتين (١٨١ ، ١٨٢) من قانون العقوبات وهما:(أ) العيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية: نصت المادة (١٨١) من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين كل من عاب بإحدى طرق العلانية المحددة في المادة (١٧٨ مكرراً ثانياً) من قانون العقوبات في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية.(ب) العيب في حق ممثل لدولة أجنبية :نصت المادة (١٨٢) من قانون العقوبات على أن يعاقب بالحبس مدة لا ت تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ا ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتان فقط كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها (المشار إليه افي المادة ١٧٨ مكرراُ ثانياً عقوبات) في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته. ويلاحظ أن القناصل لا يدخلون ضمن الممثلين الدبلوماسيين. وإنما المقصود بممثلي الدول =
=الأجنبية الممثلون السياسيون، كالسفراء والوزراء المفوضون والقائمون بالأعمال وغيرهم على اختلاف ألقابهم ومراتبهم. فليس من سلطة النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية في هاتين الجريمتين إلا بطلب كتابي من وزير العدل. وواضح أن السبب في تعليق رفع الدعوى على طلب من وزير العدل في هاتين الجريمتين راجع إلي أن الاعتداء واقع على الدول التي يمثلها هؤلاء المجني عليه م إلي جانب أشخاصهم. وزير العدل في موقعه السياسي أقدر من النيابة على تقدير مدي ما يترتب على رفع الدعوى الجنائية أو عدم رفعها على المتهم من تأثير في العلاقات السياسية والدولة التي وقعت الجريمة على رئيسها أو ممثلها الدبلوماسي.

- جريمة العمل في الهيئات الأجنبية :نصت المادة السادسة من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ على ضرورة حصول من يرغب في العمل لدي هيئات أجنبية على إذن من وزير الداخلية قبل التحاقه بالعمل لدي هذه الهيئات وجعلت من مخالفة هذا النص جريمة. ثم نصت على أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة إلا بناء على إذن (والمقصود طلب) من وزير الداخلية أو من يندبه لذلك".) نصت المادة (المادة الثالثة)من قانون اصدار التمويل العقاري(1 يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق في تاريخ العمل به ونصت (المادة الرابعة) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لمضى ثلاثة أشهر على أن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ٠صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأخر سنة ١٤٢٢ هـ(الموافق ٢٤ يونيه سنة ٢٠٠١ م)
نصت المادة (المادة الأولى) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار على أن"يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن ضمانات وحوافز الاستثمار
المادة الثانية) مع مراعاة أحكام المادة (١٨) من القانون المرافق لاتخل احكامه بالمزايا والإعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشات القائمة وقت العمل به ؛ وتظل هذه الشركات والمنشات محتفظة بتلك المزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز آلي أن تنتهي المدد الخاصة بها ؛ وذلك طبقا

للتشريعات والاتفاقيات المستمدة منها ٠(المادة الثالثة) تحل الجهة الإدارية المختصة بتنفيذ أحكام القانون المرافق محل الهيئة العامة للاستثمار ومجلس ادارتها ورئيس جهازها التنفيذى ؛ ويصدر بتحديد تلك الجهة وبيان اختصاصاتها وتنظيم عملها ووضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بها دون التقيد بالنظم الحكومية قرار من رئيس الجمهورية وإلي أن يصدر هذا القرار تعتبر الهيئة العامة للاستثمار هي الجهة الادارية المختصة في حكم القانون المرافق ؛ ويستمر العمل بالقواعد المنظمة لشئون العاملين بهذه الهيئة ٠ المادة الرابعة) مع عدم الاخلال باحكام المادة السابقة ؛ يلغى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ؛ عدا الفقرة الثالثة من المادة القانون سالف الذكر ٠ كما تلغى المادتين (٥ و ٥ مكررا) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشات الفندقية والسياحية ؛ والمواد (٢١ و ٢٤ و٢٥ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شان المجتمعات العمرانية الجديدة؛ والمادة (٣٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شان التاجير التمويلى ؛ كما يلغى كل حكم اخر يخالف احكام القانون المرافق ٠ (المادة الخامسة) يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل به ٠ وإلي ان تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون=

= فيما لايتعارض مع إحكامه ٠المادة السادسة) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ٠ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ٠يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ؛ وينفذ كقانون من قوانينها . قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على الدستور ؛ وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛ وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛ وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛ وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛ وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛ وعلى لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاتها ؛وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛ قرر المادة الأولى تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة " ، تكون لها الشخصية الإعتبارية ، ويكون مقرها مدينة القاهرة ، وتتبع وزير الاقتصاد . وللهيئة أن تنشئ فروعا لها ومكاتب في الداخل والخارج عند الضرورة .المادة الثانية مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه ، تكون الهيئة هي الجهة الإدارية المختصة بتنفيذ أحكامه ، وذلك فيما عدا المناطق التي يعهد فيها رئيس مجلس الوزراء باختصاصات هذه الجهة لأية هيئة أو جهة اخرى . وتباشر الهيئة - علاوة على ما تقدم - الاختصاصات الآتية : دراسة التشريعات المتعلقة بالاستثمار واقتراح ما تراه بشأنها .اقتراح إضافة مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد إلي المجالات المنصوص عليها في المادة (١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار. اقتراح النظم الكفيلة بتيسير سبل الضمان والتأمين لمختلف مخاطر الاستثمار . إعداد وطرح المشروعات

للاستثمار ، والترويج لها. إعلام السوق الداخلي والدولي لرأس المال بكل ما من شأنه تنشيط الاستثمار.إصدار وتوزيع الكتب والمجلات والنشرات المتعلقة بالترويج للمشروعات وتنشيط الاستثمار ، وذلك باللغات العربية والأجنبية. عقد المؤتمرات والندوات وتنظيم الزيارات واللقاءات للمستثمرين للتعريف بضمانات وحوافز الاستثمار.ما يحيله رئيس مجلس الوزراء إليها من موضوعات أخرى متعلقة باختصاصها.المادة الثالثة يتولى رئيس الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة كما يمثل الهيئة أمام القضاء وأمام الغير ، وله ولمن ينيب حق التوقيع نيابة عنها . ويعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد العدد اخرى ، ويصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس الجمهورية. المادة الرابعة يكون للهيئة مجلسى إدارة يشكل برئاسة رئيس الهيئة وعضوية كل من أحد نائبى محافظ البنك المركزى يختاره محافظ البنك . أربعة من رؤساء القطاعات الممثلين لوزارات الزراعة واستصلاح الأراضى ، والسياحة والمالية ، والصناعة والثروة المعدنية ، يختار كلا منهم الوزير المختص .خمسة من المستثمرين . ويكون تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة اخرى ،ويصدر بتعيين الأعضاء من المستثمرين وكذا بتحديد مكافآت أعضاء المجلس قرار من رئيس مجلس الوزراء
المادة الخامسة مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المختصة بشئونها وتصريف أمورها ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القرار كما له أن يتخذ ما يراه لازما =
=من قرارات لتحقيق أغراض الهيئة ، وعلى الأخص المتعلقة بما يلى : وضع السياسة العامة التي تسير عليها الهيئة . وضع خطط وبرامج نشاط الهيئة في إطار الخطة العامة للدولة الموافقة على إنشاء فروع للهيئة ومكاتب في الداخل والخارج . إصدار اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية. اعتماد الهيكل التنظيمى للهيئة . إقرار التعاقدات والتصرفات والأعمال التي تمكن الهيئة من مزاولة نشاطها ، بما في ذلك تملك الأراضى والعقارات والانتفاع بها واستئجارها . الموافقة على مشروع الموازنة والحساب الختامى للهيئة . قبول المنح والموافقة على القروض التي تحقق أغراض الهيئة .
المادة السادسة تعتمد قرارات مجلس إدارة الهيئة من رئيس مجلس الوزراء ، وتنفذ بعد اعتمادها أو مضى خمسة عشر يوما على تاريخ إبلاغه بها دون اعتراض عليها
المادة السابعة تتكون موارد الهيئة مما يأتى : الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة . الرسوم ومقابل الخدمات التي تحصلها الهيئة طبقا لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه ولائحته التنفيذية . المنح، والقروض المحلية والخارجية التي تعقد لصالح الهيئة ، وذلك طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن . عائد استثمار أموال الهيئة . أية موارد اخرى .
المادة الثامنة يكون للهيئة موازنة مستقلة يتبع في وضعها القواعد المعمول بها في المشروعات التجارية ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها . ويكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها ، ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة إلي اخرى .
المادة التاسعة تسرى على العاملين بالهيئة القواعد والأحكام المقررة بلائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة المشار إليها ، ويكون لرئيس الهيئة سلطات واختصاصات نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق

الشارع من وضع هذا القيد، وذلك أخذا بمبدأ المواءمة والملائمة بين ما يسند إلى المتهم وبين إقامة الدعوى الجنائية قبله إذ إن الجهة الإدارية هي وحدها التي تقدر مناسبة ذلك من عدمه، ولما قدره المشرع من أن هناك بعض الجرائم ذات طبيعة خاصة لاتصالها بمصالح الدولة الجوهرية، والتي تتطلب الموازنة بين اعتبارات تحريك ورفع الدعوى من عدمه.

وتكون جهات أخرى غير النيابة العامة أقدر على إجراء تلك الموازنة، ومن ثم فقد ترك لها تقدير ذلك معلقا تحريك الدعوى ورفعها على الرأي أو الإذن أو الطلب، وقد حدد المشرع تلك الجرائم والجهة المنوط بها رفع القيد وتقديرها لملابسات تحريك الدعوى ورفعها من عدمه، ومن هذه الجرائم الاقتصادية ما يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الاقتصادية، ومنها ما يخرج من نطاق اختصاصها، مثل التهريب الجمركي والتهرب الضريبي.

وعلى هذا الأساس نتناول الجرائم الاقتصادية التي تدخل ضمن

الحرة الواردة باللائحة المذكورة .

المادة العاشرة ينقل إلي الهيئة جميع العاملين بالهيئة العامة للاستثمار بذات أوضاعهم الوظيفية . وتحل الهيئة محل الهيئة العامة للاستثمار فيما لها من حقوق ، بما في ذلك تملك الأراضي والعقارات والانتفاع بها واستئجارها ، كما تتحمل بما عليها من إلتزامات . المادة الحادية عشرة ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ولعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الآخر سنة ١٤١٨ هـ (الموافق ٧ أغسطس سنة ١٩٩٧ م). الجريدة الرسمية – العدد رقم ٢٥ (مكرر) في ١٩٩٢/٦/٢٢

(١) نصت المادة الثانية من قانون التمويل العقاري على أن"في تطبيق أحكام القانون المرافق والقرارات الصادرة تنفيذا له يقصد بعبارة "الوزير المختص " " وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية " وبعبارة " الجهة الإدارية " " الهيئة العامة المختصة بشئون التمويل العقاري " وتتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية "

اختصاص المحكمة الجنائية الاقتصادية، التي تعلق تحريك الدعوى الجنائية فيها على طلب، وهي تتمثل في:

١ـ قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٧

نصت المادة ٥٠ من هذا القانون(١) على أن " لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية باتخاذ أي إجراء فيها أو رفعها بالنسبة إلي الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، أو لائحته التنفيذية، أو اتخاذ أي من إجراءات التحقيق فيها إلا بناء على طلب من الوزير المختص....."

نتيجة أهمية الاستثمار العقاري، ورغبة من المشرع من مرعاه المصلحة العامة بخصوص تحريك الدعوى الجنائية، حيث تقوم السلطة المختصة بطلب تحريك الدعوى الجنائية بالموازنة بين المنفعة التي تترتب على تحريكها وعدم تحريكها، حيث لا يجوز تحركها باتخاذ أي إجراء فيها أو رفعها بالنسبة إلي الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قانون التمويل العقاري، أو لائحته التنفيذية، أو اتخاذ أي من إجراءات التحقيق فيها إلا بناء على طلب وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

٢ـ جرائم قانون الاستثمار.

نصت المادة ٤٥ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار على أنه " يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه، كل من خالف حكم المادة ٤١ من هذا القانون، ولا ترفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلي هذه الجرائم إلا بناء على طلب كتابي من الجهة الإدارية المختصة، ويجوز للجهة المشار إليه أن

تجري التصالح مع المخالف في مقابل مبلغ يعادل الحد الأدنى لقيمة الغرامة، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية.

ونصت المادة ٦ من ذات القانون على أن " يكون طلب رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٢٤ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ و١٩١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون[1] رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ و٤٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ و٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى؛ بعد أخذ رأى الجهة الإدارية المختصة إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة تابعا لإحدى الشركات أو المنشات الخاضعة لإحكام هذا القانون، ويتعين على الجهة الإدارية المختصة إبداء رأيها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود كتاب استطلاع الرأي إليها، وإلا جاز طلب رفع الدعوى .

" مفاد ذلك أن المشرع في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار فرق بين أمرين بخصوص تحريك الدعوى الجنائية:-

الأول:ـ لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية إلا بناءاً على طلب الجهة الإدارية المختصة - وحددها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة- في حالة انتهاك

---

(١) تم تعديل بالقانون ٩١لسنة ٢٠٠٥.

أحكام المادة ٤١من ذات القانون[١].

الثاني:ـ وفقا المادة السادسة من ذات القانون يكون طلب رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٢٤ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ و ١٩١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون[٢] رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ و٤٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ و٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى؛ بعد أخذ رأى الجهة الإدارية المختصة - وحددها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة - إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة تابعا لإحدى الشركات أو المنشات الخاضعة لإحكام هذا القانون.

ويتعين على الجهة الإدارية المختصة إبداء رأيها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود كتاب استطلاع الرأي إليها ، وإلا جاز

---

(١) نصت المادة ٤١ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار على أن "لا يجوز لأي شخص أن يزول مهنة أو حرفة في المنطقة الحرة العامة لحسابه بصفة دائمة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من رئيس مجلس ادارتها طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد سداد الرسم الذى تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز خمسمائة جنيها سنويا نصت المادة ٤٥ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار على أنه " يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه، كل من خالف حكم المادة ٤١ من هذا القانون، ولا ترفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلي هذه الجرائم إلا بناء على طلب كتابي من الجهة الإدارية المختصة، ويجوز للجهة المشار إليه أن تجري التصالح مع المخالف في مقابل مبلغ يعادل الحد الأدنى لقيمة الغرامة، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية.

(٢) تم تعديل بالقانون ٩١لسنة ٢٠٠٥.

طلب رفع الدعوى، فيما يعنى أن رأى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة يكون استشاري، ولا تتقيد النيابة العامة به في حالة رفض الجهة تحريك الدعوى، ولكن يجب عرض الأمر عليها، وهذا يكون بالإضافة إلي الحصول على موافقة السلطة المختصة التي يحددها القانون الواجب التطبيق بتحريك الدعوى الجنائية –حال النص على هذا القيد- ويلاحظ أن قانون الجمارك، وقانون الضرائب على الدخل، وقانون الضريبة العامة على المبيعات، يخرج عن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الاقتصادية فيما عدا قانون التعامل بالنقد الاجنبي وفقا لهذا النص، في حين أن الأمر مختلف في فرنسا حيث أن المنازعات الضريبة والجمركية تدخل ضمن اختصاص القضاء الاقتصادي.

٣ـ قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢[١]

نصت المادة ٦٩ مكررا مضافة بالقانون ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ من قانون سوق رأس المال[٢] على أن " لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على طلب من رئيس

---

(١) د/ عبد الرءوف مهدي ،محاضرا ت في قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق ، ص١٥٤.

(٢) نصت المادة الأولى من قانون إصدار سوق رأس المال على أن " يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم سوق رأس المال،وتسرى أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون. ونصت المادة الثانية على أن " يقصد في تطبيق أحكام القانون المرافق " بالهيئة " أو الجهة الإدارية أينما وردتا في هذا القانون ولائحته التنفيذية أو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية " الهيئة العامة لسوق المال " ويقصد برئيس الهيئة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال " ويقصد بالوزير " وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

الهيئة، ويجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجرائم في أي حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة. ...." مفاد هذا النص لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ إلا بناء على طلب من رئيس الهيئة العامة لسوق المال.

٤ـ قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

نصت المادة الثانية من قانون الإصدار على أن " رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون المرافق، ونصت المادة ٢١ على أن " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة إلي الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إلا بطلب كتابي من الوزير المختص أو من يفوضه، وللوزير المختص أو من يفوضه التصالح في أي من تلك الأفعال قبل صدور حكم بات فيها، وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة، ولا يجاوز مثلي حدها الأقصى، ويعتبر التصالح بمثابة تنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التي صدر بشأنها طلب رفع الدعوى "

مفاد هذا النص لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة إلي الأفعال المخالفة لأحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ إلا بطلب كتابي من رئيس

مجلس الوزراء أو ممن يفوضه.

٥ـ قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

نصت المادة ٧٨ من قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر" يعاقب كل من خالف التعريفات أو الأسعار أو الشروط أو النماذج المبلغة إلي الهيئة والمعتمدة منها وفقاً لإحكام المادة ٨٦ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة جنيه، ولا تجاوز ألف جنيه ويحكم على شركة التأمين المخالفة للتعريفات أو الأسعار أو الشروط أو النماذج المشار إليها بغرامة مالية توازى ضعف رسوم التأمين بالنسبة للحالة موضوع المخالفة، وبحد أدنى ألف جنيه وحد أقصى مائة ألف جنيه بالنسبة لكل حالة، ويتم تحريك الدعوى الجنائية عن هذه المخالفات بناء على طلب كتابي من الهيئة[1]، ويجوز للهيئة في أي وقت حتى صدور حكم بات في الدعوى

---

(١) قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

استبدلت عبارة " وزير الاقتصاد " عبارة " الوزير المختص " أينما وردت في قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر بالقانون ١١٨ لسنة ٢٠٠٨ "رئيس الجمهورية، باسم الشعب ، قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى) يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر .

(المادة الثانية) يلغى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن شركات التأمين وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتأمين كما يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة) تصدر بقرار من وزير الإقتصاد اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به وإلي أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بالقرارات واللوائح التنفيذية الحالية فيما لا يتعارض مع أحكام القانون .

الباب الرابع من هذا القانون الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

ماده ٦ (الفقرة الأخيرة من المادة ملغاة بالقانون ١١٨ لسنة ٢٠٠٨) تنشأ هيئة عامة

تسمى " الهيئة المصرية للرقابة على التأمين " تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتبع الوزير المختص ويكون مقرها مدينة القاهرة وتختص الهيئة بالرقابة والإشراف على نشاط التأمين بمصر سواء عند الإنشاء او إثناء المزاولة او عند إنهاء الاعمال وتهدف الهيئة على وجه الخصوص إلي تحقيق الأغراض التالية :

١ - حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها والغير .

٢ - ضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للنشاط التأميني والحفاظ على المدخرات الوطنية وموارد العملات الأجنبية من التسرب .

٣ - كفالة سلامة المراكز المالية لوحدات سوق التأمين والتنسيق ومنع التضارب بينها .

٤ - المشاركة في تنمية الوعى التأميني في البلاد .

٥ - تدعيم سوق التأمين والعمل على تطويره .

٦ - توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات الرقابة والاشراف على المستوى العربى والافريقى والعالمى .

٧ - الارتقاء بالمهن التأمينية والإسهام الفعال في توفير الخبرات .ماده ٧(إستبدل صدر المادة (٧) بالقانون ١١٨ لسنة ٢٠٠٨ - والغى البند أولا من المادة بذات القانون المشار إليه.

" تختص الهيئة بالإشراف والرقابة على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام هذا القانون ، والتي تزاول نشاط التأمين وإعادة التأمين وفقا لأساليب تقييم وإدارة المخاطر وقواعد الملاءة المالية ، ولها على وجه الخصوص ما يلى :

اولاً : .....ثانياً : الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة في حدود =
=احكام القانون الصادر في شأنها .

ثالثاً : دراسة التشريعات المتعلقة بالنشاط التأميني وإبداء الرأي في كل ما قد يقترح من قرارات أو ما يطلب منها بشأن مشروعات القوانين التي تتعلق بهذا النشاط.

رابعاً : تمثيل الدولة في هيئات وشركات التأمين وإعادة التأمين الدولية التي تقرر الحكومة المساهمة فيها .

خامساً: دعم الدراسات التأمينية والمساهمة في تمويلها لخدمة سوق التأمين .

سادساً: اعداد ونشر البيانات الإحصائية والتقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين المصرى ووحداته .

سابعاً : اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة طبقاً له .

مادة ٨ - يكون للهيئة مجلس ادارة يشكل على الوجه الاتى : رئيس الهيئة رئيساً، نائب رئيس الهيئة نائباً للرئيس، احد الخبراء الاكتواريين المقيدين في سجلات الهيئة يختاره الوزير المختص عضوا، احد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس عضوا، سبعة اعضاء من ذوى الخبرة في مجال التأمين واعادة التأمين والأنشطة المتصلة بهما ويصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص، يكون من بينهم احد اساتذة التأمين بالجامعات المصرية .

مادة ٩ - مجلس ادارة الهيئة هو السلطة المختصة بتصريف شئونها وله ان يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق إغراضها، وللمجلس على الأخص :

١ - النظر في الموضوعات التي يقضى هذا القانون او اى قانون آخر بعرضها على المجلس ، وكذلك النظر في الموضوعات التي ينص قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ على عرضها على المجلس.
٢ - اعتماد الهيكل التنظيمى للهيئة.
٣ - اصدار النظم واللوائح المتعلقة بالعاملين فيها ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم في الداخل والخارج وذلك بما يتساوى مع ما يقرر للعاملين بشركات التأمين التابعة للقطاع العام .
٤ - اصدار اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة وغير ذلك من القرارات التنظيمية دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها في الحكومة والقطاع العام .=
=٥- الموافقة على الموازنة التخطيطية وعلى الميزانية والحسابات الختامية للهيئة.
٦ - النظر فيما يرى الوزير المختص او رئيس مجلس الادارة عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة .
وللمجلس ان يعهد ببعض اختصاصاته إلي لجنة من بين أعضائه او إلي رئيس المجلس او نائبه كما يجوز له تفويض احد اعضائه في القيام بمهمة محددة .
مادة ١٠ - تكون قرارات مجلس ادارة الهيئة نافذة دون الحاجة إلي اعتماد من سلطة أعلى ، فيما عدا القرارات الاتية والتي تعتمد من الوزير المختص:
١ - القرارات المتعلقة بالسياسة العامة او التشريعات التأمينية .
٢ - القرارات الخاصة بتحديد فروع التأمينات الاخرى .
٣ - القرارات الخاصة بتحديد النسب التي تلتزم الشركات بإعادة تأمينها من=
= عملياتها لدى الشركة المصرية لإعادة التأمين ، ونسب العمولات التي تؤديها هذه الشركات عن هذه النسب.
٤ - قرار حل مجلس ادارة الشركة وفقا للبند (ط) من المادة ٥٩ من هذا القانون .
ويبلغ رئيس مجلس الادارة القرارات المطلوب اعتمادها إلي الوزير المختص خلال اسبوعين من تاريخ صدورها ، وتكون نافذة بصدور قرار منه باعتمادها ، وله سلطة تعديلها، ويبلغ الهيئة بقراره خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الاوراق اليه وإلا اعتبرت هذه القرارات نافذة . مادة ١١- يتولى رئيس مجلس الادارة ادارة شئون الهيئة وتنفيذ قرارات مجلس الادارة ويمثل الهيئة في صلاتها بالغير وإمام القضاء . مادة ١٢ (الفقرة الأخيرة من المادة (١٢) ملغاة بالقانون ١١٨ لسنة ٢٠٠٨)
تتكون موارد الهيئة من:
١ - رسوم الاشراف والرقابة والتسجيل والاطلاع المنصوص عليها قانونا.
٢ - ما تخصصه الدولة للهيئة من اعانات وما تحصل عليه من قروض .
٣ - اية مبالغ اخرى نتيجة لنشاط الهيئة او مقابل الاعمال او الخدمات التي تؤديها ويئول ما يتحقق من فائض من موارد الهيئة إلي الخزانة العامة.
مادة ١٣ (مستبدلة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٨) " تكون للهيئة موازنة مستقلة وتبدأ السنة المالية لها مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، ويكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها ، ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة إلي أخرى ، وتنظم اللائحة المالية للهيئة استخدامات هذا الحساب ".

الجنائية، أن تتصالح مع الشركة المخالفة مقابل سدادها كل، أو بعض الغرامة المالية المشار إليها. ويترتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية. "

يتم تحريك الدعوى الجنائية عن كل من خالف التعريفات، أو الأسعار، أو الشروط، أو النماذج المبلغة إلي الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، والمعتمدة منها وفقاً لإحكام المادة ٨٦ من هذا القانون، بناء على طلب كتابي من رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، يعني ذلك أن النيابة العامة لا تملك تحريك الدعوى الجنائية إلا بناء على طلب كتابي من رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

٦ـ قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠[١]

نصت (المادة الثانية) من قانون إصدار الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ على أن " في تطبيق أحكام القانون المرافق ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له يقصد بـ " الوزير المختص " " وزير

مادة ١٤ - يعهد بمراجعة حسابات الهيئة سنويا للإدارة العامة لمراقبة حسابات قطاع التأمين بالجهاز المركزى للمحاسبات ، وعلى الهيئة ان تضع تحت تصرف المراجعين ما يرونه ضروريا للقيام بهذه المراجعة من سجلات ومستندات وبيانات .
مادة ١٥ - تعد الهيئة خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للميزانية قائمة المركز المالي ، وحسابات إيرادات ومصروفات الهيئة عن السنة المالية المنتهية طبقا للقواعد المتعبة في الشركات ، كما تعد تقريرا عن المركز المالي للهيئة وأعمالها خلال تلك السنه للعرض على مجلس الإدارة . ماده ١٦ - تعد الهيئة كتاباً سنوياً لنشره عن نشاط التأمين في جمهورية مصر العربية وعن تطبيق القانون وعن حالة الجهات الخاضعة له

(١) انظر : م / فهر عبد العظيم صالح، المرجع السابق ، ص٢٤٠.

الاقتصاد " وبـ " الهيئة " " الهيئة العامة لسوق المال " وبـ " الشركة " " شركة الإيداع والقيد المركزي.

ونصت (المادة الثالثة) منة على أن " يصدر وزير الاقتصاد بناء على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال، وبعد أخذ رأى مجلس الإدارة، اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ العمل به، وإلي أن تصدر اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة للقانون، يستمر العمل بالأحكام والقواعد والنظم القائمة في تاريخ العمل به، فيما لا يتعارض مع أحكامه.

ويجوز للوزير المختص التصالح مع المتهم أو للمحكوم عليه في أي من تلك الجرائم مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن الحد الأقصى للغرامة، ولا يجاوز ضعفه، بالإضافة إلي قيمة ما عاد على المتهم من نفع أو ما سببه من ضرر بسبب الجريمة أيهما أكبر، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ عقوبة الحبس، إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً

ترفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون الإيداع، والقيد المركزي للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بناء على طلب كتابي من وزير الاقتصاد، بعد أخذ رأى رئيس الهيئة العامة لسوق رأس المال[1]، ويكون رأى رئيس الهيئة العامة استشاري، ولكن يجب أن يبدى راية في هذا الخصوص، ورأى وزير الاقتصاد ملزم بمعنى: إذا لم

---

(١) م.د/ رفعت محمد عبد المجيد، المرجع السابق ، ص٢١.

يوافق على تحريك الدعوى الجنائية، ووافق رئيس الهيئة العامة لسوق رأس المال، لا تملك النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية، في حين إذا وافق وزير الاقتصاد على تحريك الدعوى الجنائية، ولم يوافق رئيس الهيئة العامة لسوق رأس المال تملك النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية.

على أن القيد الوارد على النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية، فيما يعني أنة لا يجوز لها اتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي قبل تقديم الطلب من الجهة المختصة طالما كان القيد قائما في حالات الشكوى، أو الإذن، أو الطلب، فلا يجوز التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية على الرغم من صياغة المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تتحدث عن "رفع الدعوى"، فالقيد يرد على التحقيق ويرد على الرفع أيضا.

٧ـ قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

نصت المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد على أن " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراءات من إجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وفي المادتين ١١٦ مكرراً و١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون، إلا بناء على طلب من محافظ البنك المركزي، أو طلب من رئيس مجلس الوزراء " ونصت المادة ١٣٢ منة على أن " يتلقى محافظ

البنك المركزي ما يرد من النيابة العامة إعمالاً لحكم المادة ١٣١من هذا القانون، وكذلك ما يرد إليه من تقارير الجهات الرقابية والأمنية عن المخالفات المصرفية بما فيها ما يتعلق بالتمويل والتسهيلات الائتماني، وتنشأ إدارة متخصصة بالبنك المركزي تضم خبراء في الشئون المصرفية والاقتصادية والقانونية، تتولى فحص ودراسة ما يحيله إليها المحافظ مما يتلقاه تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة، وعلى البنوك أن توافي هذه الإدارة بما تطلبه من المستندات والبيانات والمعلومات اللازمة لإتمام الفحص والدراسة، وتعد الإدارة المشار إليها خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة، تقريراً بنتائج الفحص والدراسة مشفوعاً بالرأي، ويعرض التقرير فور إعداده على المحافظ لاتخاذ الإجراءات اللازمة في ضوئه، وفقاً لأحكام القانون.

ونصت المادة ١٣٣ منة على أن " للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون التصالح في الجرائم المشار إليها في المادة١٣١منه ولو كان قد صدر بشأنها الطلب المنصوص عليه في هذه المادة، وذلك في أية حالة تكون عليها الدعوى وإلي ما قبل صدور حكم بات فيها وبشرط إتمام الوفاء بكامل حقوق البنك وفقاً لشروط التصالح، ويحرر عن التصالح محضر موثق يوقعه أطرافه، وتكون له قوة السند التنفيذي، وتخطر به جهات التحقيق أو المحكمة المختصة، ويعتبر التصالح بمثابة تنازل عن الطلب ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها، ويحصل عن التوثيق رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا

القانون، بما لا يجاوز النصف في المائة من قيمة الحقوق المتفق على الوفاء بها وفقاً لشروط التصالح.

ونصت المادة ١٣٤ على أن " لمحافظ البنك المركزي حق تخصيص نسبة لا تجاوز (١٠٪) من المبالغ المصادرة والغرامات الإضافية توزع على كل من أرشد أو عاون في ضبط إحدى الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام الباب السادس من هذا القانون أو اكتشافها أو في استيفاء الإجراءات المتصلة بها، وذلك طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة البنك المركزي.

تنص المادة ١٣٥على أن " مع عدم الإخلال بالعقوبات والجزاءات الأخرى الواردة في هذا القانون أو في أي قانون آخر يجوز لمجلس إدارة البنك المركزي عند ثبوت مخالفة أحد البنوك لأي من أحكام هذا القانون أو نظام البنك المركزي أو القرارات الصادرة من مجلس إدارته اتخاذ أي من الإجراءات الآتية: (أ) توجيه تنبيه.

(ب) تخفيض التسهيلات الائتمانية المقدمة للبنك المخالف أو وقفها.

(جـ) منع البنك المخالف من القيام ببعض العمليات أو تحديد حجم الائتمان الذي يقوم بتقديمه.

(د) إلزام البنك المخالف بإيداع أرصدة لدى البنك المركزي دون عائد وللمدة التي يراها، وذلك بالإضافة إلي الرصيد الدائن المنصوص عليه في المادة ٧٤ من هذا القانون.

(هـ) مطالبة رئيس مجلس إدارة البنك المخالف بدعوة المجلس إلي

الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلي البنك واتخاذ اللازم نحو إزالتها، ويحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن البنك المركزي.

(و) تعيين عضو مراقب في مجلس إدارة البنك وذلك للمدة التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي، ويكون لهذا العضو المشاركة في مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من القرارات. (ز) حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة البنك لمدة لا تجاوز ستة أشهر ويجوز مدها لمدة ستة أشهر أخرى، ويعرض المفوض خلال مدة تعيينه الأمر على الجمعية العامة للبنك لاختيار مجلس إدارة جديد، أو الدمج في بنك آخر أو تصفية البنك

٨ـ قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المعدلة بالقانون ١٠١ لسنة ١٩٩٣

تنص المادة ٦٥ من قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المعدلة بالقانون ١٠١ لسنة ١٩٩٣ على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في المادتين (١١٦ مكرراً، ١١٦ مكررا "أ") من قانون العقوبات إلا بناء على طلب من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد أخذ رأي محافظ البنك المركزي المصري.

ترفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون

البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المعدلة بالقانون ١٠١ لسنة ١٩٩٣بناء على طلب كتابي من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد أخذ رأى محافظ البنك المركزي، ويكون رأى محافظ البنك المركزي استشاري[١].

ولكن يجب أن يبدى راية في هذا الخصوص ورأى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ملزم بمعي إذا لم يوافق على تحريك الدعوى الجنائية، ووافق محافظ البنك المركزي لا تملك النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية، في حين إذا وافق وزير الاقتصاد على تحريك الدعوى الجنائية، ولم يوافق محافظ البنك المركزي تملك النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية، على أن القيد الوارد على النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية، فيما يعني أن لا يجوز لها اتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي قبل تقديم الطلب من الجهة المختصة طالما كان القيد قائما في حالات الشكوى أو الإذن أو الطلب، فلا يجوز التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية، على الرغم من صياغة المادة ٣ إجراءات التي تتحدث عن "رفع الدعوى"، فالقيد يرد على التحقيق ويرد على الرفع أيضا.

وقضت محكمة النقض[٢] بأن " لما كانت المادة ٦٥ من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل إذ نصت على أنه "لا يجوز رفع

---

(١) د/ عبد الرءوف مهدي ،محاضرا ت في قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق ، ص١٣٥.

(٢) الطعن رقم ٢٩٧٩٨ لسنة ٧٠ ق جلسة ٧- ١١-٢٠٠١. " سنة المكتب الفني " ٥٢ " رقم الصفحة - ٨٣٧- قاعدة رقم – ١٦٠ - "

الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو في المادتين ١١٦ مكرراً ، ١٦٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات إلا بناء على طلب من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد أخذ رأي محافظ البنك المركزي" ليس في صيغتها ما يقيد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية، بقصر قيد الطلب على رفع الدعوى العمومية، إذ أن المشرع قصد بما نص عليه لا يجوز رفع الدعوى إلا بناء على طلب هو التأكيد على عدم جواز اتخاذ إجراءات رفع الدعوى إلا بعد استصدار الطلب.

أما عدا ذلك من إجراءات التحقيق فيظل محكوماً - بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة أنفة البيان - فلا يجوز اتخاذ إلا بعد صدور الطلب من المختص، والقول بغير ذلك يؤدي إلي ضياع الغاية التي تغياها الشارع من قيد الطلب، وهي حماية لسلامة إجراءات التحقيق.

لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الأوراق ومما أورده الحكم المطعون فيه، أن النيابة العامة باشرت إجراءات التحقيق في الدعوى بأن أصدرت بتاريخ ١٥ من فبراير سنة ١٩٩٧ قراراً بندب لجنة من إدارة الرقابة على البنوك بالبنك المركزي المصري لفحص الواقعة، لبيان وجه الحق فيها والاطلاع على أي مستند ترى لزوم الاطلاع عليه وضمه أو صورته، وبعد أن باشرت اللجنة مأموريتها أودعت تقريرها بتاريخ ١٥ من مايو سنة ١٩٩٧ ثم بتاريخ ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٩٩ طلب وزير الاقتصاد تحريك الدعوى الجنائية.

لما كان ذلك، وكان قرار النيابة بندب لجنة إدارة الرقابة على البنوك من أعمال التحقيق التي تمت قبل صدور طلب تحريك الدعوى[1]، فمن ثم وقع هذا الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانة الطاعن على ما ورد بتقرير اللجنة المذكورة مما يعيبه، ولا يغني في ذلك ما تضمنه الحكم من أدلة أخرى في مقام

---

(١) قضت محكمة النقض بأن " لما كان الطاعن لا يمارى في أن لجنة الجرد شكلت بناء على ندب من النيابة العامة وأن عمل تلك اللجنة - سواء بوصفه عملا من أعمال التحقيق أو عملا من أعمال الاستدلال - إنما تم بناء على ندب النيابة العامة لأعضائها ، فلا يترتب البطلان على إجرائه في الغيبة سواء أكان من النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق أم بوصفها رئيسة الضبطية القضائية ، وكل ما للمتهم هو أن يتمسك بما قد يكون فيه من نقض أو غيب حتى تقدره المحكمة وهي على بينة من الأمر وهو ما لم يثره الطاعن فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد. -لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب بجلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٨٦ احتياطيا انتداب مكتب خبراء وزارة العدل لمتابعة عمليات الجرد فأصدرت المحكمة حكما تمهيديا بندب مكتب خبراء وزارة العدل ب- ..... لجرد عهدة الطاعن خلال المدة من ١٩٧٤ حتى ١٤ / ١١ / ١٩٨٠ لبيان ما عسى أن يكون بها من عجز وسببه ومقدار قيمته وما عسى أن يكون قد استولى عليه من حصص باعتبارها خاصة بالأفراد أو الجمعية التعاونية للإنشاء والتعمير ب-..... وتولى تأجيل الدعوى لتنفيذ هذا الحكم التمهيدي حتى جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٩٤ حيث نظرت الدعوى بعد ورود مذكرة من مكتب خبراء وزارة العدل ب- ..... للمرة الثانية تتضمن تعذر مباشرة المأمورية لاستدعاء الطاعن وأعضاء لجنه الجرد عدة مرات ولم يحضر أحد منهم ، وقد تنازل المدافع عن الطاعن عن الحكم التمهيدي وطلب التأجيل للاطلاع والاستعداد =

=وبجلسة المرافعة الأخيرة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ترافع عن الطاعن واختتم مرافعته بطلب البراءة دون أن يصر - سواء في صدر مرافعته أو طلباته الختامية - على ندب مكتب خبراء وزارة العدل وكان من المقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينقط عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية فلا وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لعدول المحكمة عن تنفيذ قرارها سالف الذكر لتناوله عنه فليس له من بعد إن ينعى المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها. طعن رقم ٢١٧٤٣ لسنة ٦٤ قضائية جلسة ٣-١١-١٩٩٦" سنة المكتب الفني " ٤٧ " رقم الصفحة - ١١٤٣ – قاعدة رقم - ١٦٤-

التدليل إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة في المواد الجنائية والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة، بحيث إذا سقط إحداهما أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، مما يوجب نقض الحكم والإعادة."

الفصل الثاني

أحكام وإجراءات تقديم طلب رفع وتحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الاقتصادية

الفصل الثاني

أحكام وإجراءات تقديم طلب رفع وتحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الاقتصادية

ـ القيود التي ترد على إجراءات تحريك ورفع الدعوى دون إجراءات الاستدلال:

القيود المتمثلة في ضرورة تقديم شكوى من المجني عليه أو طلب أو سبق الحصول على إذن تحول دون تحريك أو رفع الدعوى الجنائية، ولكنها لا تحول دون القيام بإجراءات جمع الاستدلالات، تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن إجراءات الاستدلال، ولو في حاله التلبس لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية، ولا يرد عليها قيد في توقفها على الطلب أو الأذن[1]، بناء على ذلك فإنه يجوز لمأموري الضبط القضائي أن يقوموا بإجراء الاستدلال، والتحري بخصوص جريمة يلزم لتحريك الدعوى عنها شكوى، أو إذن، أو طلب؛ وذلك قبل تقديم الشكوى أو الإذن أو الطلب[2]

---

(١) نقض جلسه ١٩٨٨/١٠/٢٧ س٣٩ ق١٤٦ ص٩٥٧.

(٢) من المقرر إن الخطاب الوارد في المادة (١٢٤) من ق ٦٦ لسنه ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك موجه من الشارع إلي النيابة العامة بوصفها السلطة الأصلية صاحبه الولاية في الدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب والشكوى والأذن هي قيود على حريتها في رفع الدعوى الجنائية استثناء من الأصل العام المقرر. وحقها في هذا

ـ شكل الطلب[1]:

يلزم في الطلب أن يكون مكتوبا، غير أنه لا يلزم أن يرد بصيغة معينة. تطبيقا لذلك قُضي بأن " يشترط الشارع لرفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ أن يقدم طلب، وأن يكون الطلب ثابتاً بالكتابة التي لا تستلزم شكلاً معينا سوى صدورها من الشخص المختص، وهو وزير الخزانة، أم من ينيبه لذلك، كما أن الشارع لم يرسم طريقا لتقديم الطلب، فمتي صدر الطلب ممن يملكه قانونا حق للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها"[2].

ومع أن القانون يسمح لمدير مصلحة الجمارك أو من ينيبه بتقديم الطلب، إلاّ أن تلك الإنابة تكون في كل حالة على حدة، وليست إنابة عامة، تطبيقا لذلك قُضي بأنه "وإن ولاية مدير عام مصلحة الجمارك –

الشأن مطلق ولا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق فلا ينصرف فيه الخطاب إلي غيرها من جهات الاستدلالات. وكانت الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق الذي تجريه سلطه التحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ولو في حاله التلبس بالجريمة ذلك من المقرر في صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الدعوى الجنائية بل هي من الإجراءات السابقة عليها الممهدة لها مما لا يرد عليه قيد الشارع=

= في توقفها على الطلب أو الأذن رجوعا إلي حكم الأصل في الإطلاق تحريا للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى تلك الدعوى على الوجه الصحيح والتي لا يملكها في الأصل غير النيابة العامة: نقض جلسه ١٩٨٢/٤/٢٨ س٣٣ ق١٠٩ ص٥٣٦

(١) د / هيثم عبد الرحمن البقلي ، المرجع السابق، ص ٨٤ .

(٢) نقض جلسة ١٩٧٠/٤/١٣ س٢١ ق١٤١ ص ٥٩٣.

بنص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركي، والذي حل محله القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ – فيما يتعلق بطلب اتخاذ الإجراء في الدعوى الجنائية، أو رفعها، ولاية عامة، باعتباره هو وحده الأصيل ومن عداه ممن ينيبهم وكلاء عنه في الطلب.

أما الطلب نفسه فالشأن فيه كالشأن في الإذن، أو الشكوى يجب أن يكون في كل قضية على حده، والقول بغير ذلك يؤدي على التسوية بين الإنابة والطلب وهو ممتنع، كما أنه لا وجه لقياس الإنابة المنصوص عليها في المادة الرابعة سالفة البيان على الندب في حكم قانون الإجراءات لاختلاف النصوص، التي تحكم موضوع كل منهما، مما يقتضي المغايرة بينهما في الحكم"[1].

حكم رفع الدعوى دون رفع القيد:

إذا رفعت النيابة العامة الدعوى الجنائية عن جريمة يعلق فيها القانون رفع الدعوى على قيد معين دون رفع هذا القيد أي إزالته، فإن الحكم الصادر في الدعوى يكون منعدماً لعدم اتصال المحكمة بالدعوى على الوجه الصحيح، إذ كان يتعين على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني[2]، كما يبطل أي عمل من أعمال

---

(١) نقض جلسة ١٩٦٦/١/١٧ س١٧ ق١ ص٤١٥

(٢) في ذلك قضت محكمة النقض بأنه : "من المقرر أن الدعوى الجنائية إذا كانت قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضي به الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من عدم جواز رفع الدعوى الجنائية على موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها من غير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة... فإن اتصال المحكمة في هذه الحالة

التحقيق، قبل رفع القيد، سواء تعلق الأمر بضرورة تقديم شكوى أم إذن أم طلب[1].

بالدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها، فإن هي فعلت كان حكمها وما بني عليه من إجراءات معدوم الأثر، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليه ا أن تتصدى لموضوع الدعوى باعتبار أن باب المحكمة موصود دونها، وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة وهو بهذه المثابة يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت مقوماته واضحة من الحكم المطعون فيه أو كانت عناصر هذا الدفع قد انطوت عليها الأوراق بغير حاجة إلي تحقيق موضوعها": نقض ١٢ فبراير ١٩٨٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٩ رقم ٤٧ ص ٣٣٨. كما قضي بأنه :"لما كانت المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ قد نصت على أنه لا يجوز رفع الدعوى =

= الجنائية على القاضي في جناية أو جنحة إلاّ بإذن من مجلس القضاء الأعلى، كما أن المادة ١٣٠ من القانون ذاته قد نصت على سريان حكم المادة السابقة على أعضاء النيابة العامة، ومؤدى ذلك هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية ضد من تقدم ذكرهم قبل صدور الإذن بذلك من مجلس القضاء الأعلى، وإذا كان البين من مدونات الحكم أن الطاعن يعمل مساعداً للنيابة العامة بنيابة مخدرات القاهرة وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من الإشارة إلي أن الدعوى الجنائية أفيمت بإذن من مجلس القضاء الأعلى وكان هذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية، فإن إغفاله يترتب عليه البطلان، ولا يغني عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الإذن من جهة الاختصاص، لما كان ذلك فإن الحكم يكون مشوباً بالبطلان، فضلاً عن القصور في البيان بما يعيبه، مما يتعين معه نقضه". نقض مصري ٢٧ أكتوبر ١٩٨٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٩ رقم ١٤٦ ص ٩٥٧.

(١) تطبيقا لذلك قُضي بأن "مفاد هذا النص في واضح عبارته وصريح دلالته وعنوان الفصل الذي وضع فيه – في شأن الجرائم التي يشترط القانون لرفع الدعوى الجنائية فيه ا تقديم الشكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره – أنه لا يجوز – تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات تحقيق أو الحكم قبل تقديم الشورى أو الحصول على الإذن أو الطلب من الجهة التي ناطها القانون به فإذا ما حركت الدعوى الجنائية أمام جهات الحكم قبل تمام الإجراء الذي تطلبه القانون في هذا الشأن وقع ذلك الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة، ويتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وتبطل إجراءات التحقيق كافة ما تعلق منها بشخص المتهم كالقبض عليه أو حبسه أو ما لم يكن منها ماسا بشخصه كسؤال الشهود" (الطعن رقم ٥١٨٢ لسنة ٦٩ق جلسة

جواز القيام بأعمال الاستدلالات قبل رفع القيد:

على الرغم من أن الدعوى الجنائية تتوقف في تحريكها أو في رفعها على تقديم إذن أو شكوى أو طلب فإن ذلك يقتصر على مجال إجراءات التحقيق ورفع الدعوى، أما أعمال جمع الاستدلالات (التحريات) فلا يلزم للقيام بها صدور هذه الشكوى أو الإذن أو الطلب، ذلك أن أثرها يقتصر على التثبت من شخصية المتهم ومن نوع التهمة الموجهة إليه وتوجيه أسئلة عامة غير تفصيلية لا ترقى إلي درجة الاستجواب، والقصد من ذلك هو التثبت من لزوم أو عدم لزوم صدور شكوى أو أذن أو طلب وإخطار سلطة التحقيق بذلك حتى تقوم بإخطار الجهات المختصة لاستصدار الإذن أو الطلب اللازم لتحريك الدعوى في مواجهة المتهم بتلك الجريمة[1].

تطبيقا لذلك قُضي بأن "صدور طلب من الوزير المختص أو من ينيبه لتحريك الدعوى الجنائية في الجرائم المؤثمة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ (بتنظيم التعامل في النقد الأجنبي) قيد على حرية النيابة كسلطة تحقيق دون غيرها من جهات الاستدلال" وقد قضي أيضا بنفس الحكم بالنسبة للإذن الصادر من الإدارة العامة للجمارك، فيما يتعلق بالجرائم الجمركية، إذ لتلك الجهة أن تتخذ إجراءات التحري قبل صدور الإذن من هذه الإدارة[2].

١٩٩٩/١٠/٢٤)

(١) د / هيثم عبد الرحمن البقلي ، المرجع السابق، ص٩٠.

(٢) نقض ١٦ يونيه ١٩٨٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٩ رقم ١٢٢ ص

استرداد النيابة العامة سلطتها في التحقيق[1]

طالما كان القيد قائما في حالات (الشكوى أو الإذن أو الطلب) فلا يجوز التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية على الرغم من صياغة المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية التي تتحدث عن "رفع الدعوى، فالقيد يرد على التحقيق ويرد على الرفع أيضا، فتنص المادة السابقة على أنه "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلاّ بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه" [2] وإذا قدم صاحب الحق في الشكوى شكواه، أو تم تقديم الطلب، أو الإذن، فإن النيابة العامة تسترد سلطتها بالنسبة إلي الدعوى الجنائية، فالعضو المحقق له أن يحفظ التحقيق، أو أن يرفع الدعوى الجنائية، فلا يترتب على تقديم الشكوى، أو الإذن أو الطلب أن تلتزم النيابة العامة بالتحقيق ورفع الدعوى.

ـ أثر عدم تقديم الطلب:

لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أي اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إذا كانت معلقة على تقديم طلب، كما لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بدون رفع هذا القيد، فإذا اُتخذت إجراءات بالمخالفة لذلك، فإن الإجراءات تعد باطلة، ويتعين على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني ـ في ذلك **تقول محكمة النقض**:"من

٨١٦.

(١) د/ عبد الرءوف مهدي ،محاضرا ت في قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق ، ص١٣٥.

(٢) د / هيثم عبد الرحمن البقلي ، المرجع السابق، ص٩١.

المقـرر أنـه إذا مـا اتُخـذت في الـدعوى الجنائيـة إجـراءات باطلـة، ولا يصـححها الطلـب اللاحـق، وهـو بطـلان متعلـق بالنظـام العـام لاتصـاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية، ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة، ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها، ومؤدى ذلك أن شرط صحة اتصال المحكمة بالدعوى رهن بكونها مقبولة، وبغير ذلك لا تنعقد للمحكمة ولاية الفصل فيها، ويكون اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى معدوما قانونا، وما يتخذ في شأنها لغوا وباطلاً[1].

كما قُضي بأن لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الحكم في الجرائم المعاقب عليها بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ قبل صدور طلب كتابي من وزير الخزانة أو من ينيبه، وعدم تضمين الحكم هذا البيان يصمه بالقصور[2]. كما "تبطل إجراءات التحقيق كافة ما تعلق منها بشخص المتهم، كالقبض عليها، وحبسه، أو ما لم يكن منها متعلقا بشخصه كسؤال الشهود"[3].

وقضت محكمة النقض" وحيث أنة مما ينعاه الطاعن الأول في مذكرات أسباب طعنة على الحكم المطعون فية أنه إذ دانه بجرائم

---

(١) نقض ٢٢ فبراير ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ ص ١٥١ ، = =طعن رقم ١٨٣٣ س ٣٤ ق ؛ ١٤ فبراير ١٩٧٢ ، س ٢٣ ص ١٨٦ ؛ وقضي بأنه إن انتفت صفة مصدر الطلب وقعت الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة.(نقض جلسة ١٩٧٠/١٢/١٣ س٢١ ق٢٩٠ ص١١٩٥)؛ انظر في نفس المعنى : نقض جلسة ١٩٦٧/٤/١٨ س١٨ ق١٠٧ ص٥٤٩؛ نقض جلسة ١٩٦٣/١/٢٢ س١٤ ق٨ ص٣٥؛ نقض جلسة ١٩٦٥/٢/٢٢ س١٦ ق٣٤ ص١٥١.

(٢) نقض جلسة ١٩٨٦/١٠/١٤ س٣٧ ق١٤٣ ص٧٥٠

(٣) نقض جلسة ١٩٩٣/٦/١٥ ط ١٧١٠٤ س٥٩ ق

تسهيل الاستيلاء على المال العام، والتربح، والإضرار العمدي، وتزوير محررات رسمية، واستعمالها، قد شابة البطلان والخطأ في تطبيق القانون، إذا عول في إدانته على تقرير لجنة الرقابة على أعمال البنوك والمنتدبة بمعرفة النيابة العامة، قبل صدور طلب تحريك الدعوى الجنائية بمعرفة وزير الاقتصاد مما يعيبة ويستوجب نقضة"[1]

ولا يصحح بطلان الإجراءات صدور الطلب في وقت لاحق، تطبيقا لذلك قُضي بأنه "إذا ما اتخذت إجراءات التحقيق قبل صدور الطلب وقعت باطلة بطلانا من النظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لاتخاذها، ولا يصححها الطلب اللاحق، فإذا كان تفتيش منزل المتهم المأذون به من النيابة العامة، والذي أسفر عن ضبط التبغ محل الجريمة، قد صدر الأمر به، ونفذ قبل صدور الطلب من مدير الجمارك، فإن هذه الإجراءات تكون قد وقعت باطلة، ويمتد هذا البطلان إلي كل ما أسفرت عنه"[2].

---

(١) ".....لما كان ذلك وكانت المادة (٦٥) من قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المعدلة بالقانون ١٠١ لسنة ١٩٩٣ تنص على على أن " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في =

=المادتين (١١٦ مكرراً، ١١٦ مكررا "أ") من قانون العقوبات إلا بناء على طلب من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد أخذ رأي محافظ البنك المركزي المصري." ليس في صيغاتها ما يقيد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية بقصر قيد الطلب على رفع الدعوى العمومية إذ أن المشرع قصد بما نص علية بالا يجوز رفع الدعوى إلا بناء على طلب هو التأكد على عدم جواز اتخاذ إجراءات رفع الدعوى إلا بعد صدور الطلب من المختص...." نقض ٧ نوفمبر سنة ٢٠٠١ طعن ٢٩٧٩٨لسنة ٧٠ق.

(٢) نقض جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س١٩ ق٨٧ ص٤٥١

غير أن ذلك لا يحول دون إجراء أعمال الاستدلالات، فالقيد يرد على تحقيق الدعوى الجنائية ورفعها، إذ القيد استثناء يتقيد بما ورد في خصوصه دون غيره، تطبيقا لذلك قُضي بأن أحوال الطلب هي من القيود التي ترد على حق النيابة العامة استثناء من الأصل المقرر، مما يتعين الأخذ في تفسيره بالتضييق، وأن أثر الطلب هو رفع القيد عن النيابة رجوعا إلي حكم الأصل في الإطلاق، ولا ينصرف فيه الخطاب إلي غير النيابة العامة من جهات الاستدلال"[1].

قضت محكمة النقض بأن" لأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون، وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناءً بنص الشارع، وأحوال الطلب هي من تلك القيود التي ترد على حقها استثناءً من الأصل المقرر مما يتعين الأخذ في تفسيره بالتطبيق، وأن أثر الطلب متى صدر رفع القيد عن النيابة العامة رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق، وإذن فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانوناً حق للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات في شأن

---

١) نقض جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س٢٤ ق٢٤٤ ص١٢٠١ ؛ وقضي أيضا في=
= نفس المعنى بأنه "من المقرر في صحيح القانون أن إجراءات الاستدلالات أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هي من الإجراءات الأولية التي تسلس لها سابقة على تحريكها، والتي لا يرد عليها قيد الشارع في توفيقها على الطلب أو الإذن رجوعاً إلي الأصل في الإطلاق وتحريا للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لشئونها إذ لا يملك تلك الدعوى غير النيابة العامة وحدها": نقض جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س٢٠ ق٢٧٦ ص١١٣٥٦

الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها ضد كل المساهمين فيها فاعلاً أصلياً أو شريكاً.

وصحت الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أية جهة كانت - لما كان البين أن من بين أوراق الدعوى ما يفيد أن مجلس الشعب قد وافق على رفع الحصانة عن أعضائه المتهمين في هذه الدعوى، فإن منعى الطاعنين – في هذا الشأن– لا يعدو أن يكون دفاعا قانونياً ظاهر البطلان بعيداً عن محجة الصواب، ولا يعيب الحكم الالتفات عنة"[1]

أثر تقديم الطلب:

عند تقديم الطلب عن جريمة معينة، يرتفع القيد الإجرائي، وتعود سلطة المحقق في تحريك الدعوى العمومية من ناحية: أ - كافة أوصاف الواقعة. ب - جميع المتهمين بالجريمة.

تتحرك الدعوى في حالة تقديم الطلب عن الجريمة بجميع أوصافها وجميع المتهمين فيها لذا قُضى بأن: "الطلب عن أية جريمة يشمل الواقعة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة، كما ينبسط على ما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره، متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق، وذلك بقوة الأثر العيني للطلب، وقوة

---

(١) نقض ٣٩٦١٨ لسنة ٧٢ق، جلسة ١٦-١-٢٠٠٣، متاح على موقع المحكمة:-
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

الأثر العيني للارتباط مادام ما جرى تحقيقه من وقائع داخلا في مضمون ذلك الطلب الذي يملك صاحبه قصره أو تقييده"[1].

وبناء عليه يكفي أن يصدر الطلب، وإن لم يحدد فيه شخص معين، فينصرف عندئذ إلي جميع المتهمين بالوقائع التي يلزم لتحريك الدعوى عنها صدور ذلك الطلب، في ذلك قُضي بأن "الأصل أن حق النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها مطلق وحالات الطلب المنصوص عليها في قوانين النقد والجمارك والاستيراد من القيود التي ترد على حقها استثناء، وصدور طلب بإقامة الدعوى الجنائية في جريمة نقد، أو تهريب، أو استيراد، يجعل من حق النيابة العامة اتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة، أو الوقائع التي صدر عنها.

وصحة الإجراءات بالنسبة إلي كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أية جهة كانت، إذ الطلب في هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليه جميعا أنها جرائم مالية تمس ائتمان الدولة، ولا تتعلق بأشخاص مرتكبيها"[2]. كما قُضي بأن "نص المادة ٢١من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ صريح في إسباغ صفة طلب رفع الدعوى العمومية على مصلحة

---

(١) نقض ٧ مارس ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٦٨ ص ٢٣٤ ؛ ٢٨ ابريل ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ١١٧ ص ٥٦٥ ؛ أكتوبر س ٢٦ رقم ١٤١ ص ٦٣٠ ؛ لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الحكم في الجرائم المعاقب عليها بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ قبل صدور طلب كتابي من وزير الخزانة أو من ينيبه، وعدم تضمين الحكم هذا البيان يصمه بالقصور(نقض جلسة ١٩٨٦/١٠/١٤ س٣٧ ق١٤٣ ص٧٥٠)

(٢) نقض جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨ س٣٦ ق٧٨ ص٤٦٠

الضرائب بوصف كونها المصلحة ذات الشأن، وجاء النص خلواً في خصوص الحق في طلب رفع الدعوى العمومية من تعين موظف بعينه"[1].

وأبانت محكمة النقض الفرق بين الطلب والإذن بقولها "كما أن الطلب ينصرف إلي الجريمة ذاتها فينطوي على تصريح باتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى عنها دون اعتبار لمرتكبها، ويترتب تفريعا على ما تقدم أن تحديد شخص المتهم بيان جوهري في الإذن.

أما الطلب فإنه يكفي لصحته اشتماله على البيانات التي تحدد الجريمة ذاتها التي صدر من أجلها تحديداً كافياً دون اعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن إسنادها إليه ورفع الدعوى عنها قبله"[2].

---

(١) نقض جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س٧ ق٣٠١ ص١٠٩٠

(٢) (نقض جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٥ س١٦ ق١٤١ ص٧٤٣؛ انظر في نفس المعنى أيضا : نقض جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥ س٣٨ ق٤٩ ص٣٢٩. وقضت محكمة النقض أن " لما كان البين من المفردات المضمومة أنها احتوت على طلب كتابي صادر من مصلحة الضرائب في ٤ من فبراير سنة ١٩٨٨ بتحريك الدعوى الجنائية ضد آخر خلاف المطعون ضدهن عن جريمة التهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية التي رفعت بشأنها الدعوى على المطعون ضدهن في ٥ من يونيه سنة ١٩٩٥ بعد صدور الطلب المذكور. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الإجراء المنصوص عليه في =
=المادة (١٩١) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ في شأن الضرائب على الدخل هو في حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره، وكان المشرع قد أفصح - بما أورده في المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية - عن قصده من تقييد حق النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية على صور ثلاث، الأولى الشكوى وقصد بها حماية صالح المجني عليه الشخصي، والثانية الطلب وهو يصدر من هيئة عامة بقصد حمايتها سواء بصفتها مجنيا عليها أو بصفتها أمينة على مصالح الدولة العليا والثالثة الإذن وقد أريد به حماية شخص معين ينتسب إلى إحدى الهيئات التي قد يكون في رفع الدعوى عليه مساس بما لها من استقلال كما أن الطلب ينصرف إلى الجريمة ذاتها فينطوي على تصريح باتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى عنها دون اعتبار لمرتكبها، أما مباشرة الإجراءات قبل شخص معين وإسناد التهمة إليه ورفع الدعوى عليه فهي إجراءات تالية ولا اتصال لها بالطلب الصادر عن الجريمة، ومن ثم فإن تحديد شخص المتهم يعد بيانا جوهريا في الإذن، أما الطلب فإنه يكفي لصحته

وإذا ما قُدم الطلب عن واقعة معينة فإنه ينصرف إلي تلك الواقعة وما يرتبط بها من وقائع كشف التحقيق عنها، ولو لم يرد ذكرها في الطلب، تطبيقا لذلك قُضي بأنه "أما القول بأن الطلب يجب أن يكون مقصورا على الوقائع المحددة التي كانت معلومة، وقت صدوره دون ما يكشف عنها التحقيق عرضا، فتخصيص بغير مخصص وإلزام بما لا يلزم، والقول بغير ذلك يؤدي إلي توقف الدعوى الجنائية حالا بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضي طلبا آخر، الأمر الذي تتأذي منه العدالة الجنائية حتما، خصوصا إذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة في مشروع جنائي واحد"[1].

ونظرا لأهمية الطلب فإن على الحكم الصادر بالإدانة في جريمة من جرائم الطلب، أن يبين في أسبابه بشكل صريح أن الطلب قد تم تقديمه، وإلاّ كان الحكم قاصرا في أسبابه متعينا نقضه[2].

اشتماله على البيانات التي تحدد الجريمة ذاتها التي صدر من أجلها تحديدا كافيا دون اعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن إسنادها إليه ورفع الدعوى عنها قبله" الطعن رقم ١١٦٨٤ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ - ٠١ - ٢٠٠٦، مجموعة احكام النقض الجنائي الاكتروني، هئية قضايا الدولة.

(١) نقض جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ ق١١٧ ص٥٦٥.

(٢) نقض جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ س٢٣ ق١٧٥ ص١٧٧. وقضت محكمة النفض في حكم حديث لها بأن " وحيث انه يبين من الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف انه تخلف عن تقديم إخطار مزاولة نشاطه التجاري والتهرب من أداء الضريبة باستعمال طرق احتياليه وعدم تقديم إقرارات بمقدار أرباحه وعدم تقديم إقرار الثروة وعدم الحصول على البطاقة الضريبية وطلبت عقابه بمقتضى أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل لما كان ذلك وكان مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من انه : " تكون إحالة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى النيابة العامة بقرار من وزير المالية ولا ترفع الدعوى العمومية عنها إلا بطلب منه ." هو عدم جواز تحريك الحكم قبل صدور طلب من وزير المالية وإذ كان هذا البيان

ـ أثر التصالح أو التنازل عن الطلب. [1]

إذا حدث تصالح بين الإدارة المختصة وبين المتهم عن جريمة يتوقف تحريك ورفع الدعوى عنها على تقديم طلب، فإن ذلك من أثره انقضاء الدعوى الجنائية عن تلك التي تم التصالح بخصوصها، أما غير ذلك، فإن من وقائع فإنه الدعوى الجنائية تكون قائمة عنه، حتى ولو كانت مرتبطة بالوقائع التي تم التصالح عنها، لأن التصالح يستبعد حكم الارتباط، وهو توقيع عقوبة الجريمة الأشد، ذلك أن هذا الحكم يتوجب إعماله أن تكون الدعوى الجنائية صالحة للسير فيها عن الجريمتين.

لذا قُضي بأن "دعوى قيام الارتباط بين كل من جريمة الشروع في التهريب الجمركي (موضوع الدعوى المطروحة) وبين الجريمة الاستيرادية (التي لم ترفع بها الدعوى لتصالح مدير عام الاستيراد عنها) لا توجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن أي منهما تبعا لانقضائها بالنسبة إلي الجريمة الأخرى للتصالح، ولا تقتضي بداهة

من البيانات الجوهرية التي يجب ان يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فان إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص لما كان ذلك وكان الحكم قد خلا من الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب من وزير المالية وهو ما يعيبه بالقصور – الذي يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون – فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن. الطعن رقم ١٣٤٥٢ لسنة ٦٥ ق جلسة ٦-١-٢٠٠٥ ، موسوعة النقض الجنائي الاكتروني هئية قضايا الدولة.

(١) د / هيثم عبد الرحمن البقلي ، المرجع السابق، ص٩٢.

انسحاب أثر الصلح في الجريمة الثانية إلي هذه الجريمة"[1].

ويرجع تفسير ذلك أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على أحدها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب؛ لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة الأخرى لا يفقدها كيانها، ولا يحول دون تصدي المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا[2].

---

(١) نقض جلسة ١٩٧٣/٢/١٢ س٢٤ ق٤٣ ص٢٠١، طعن رقم ٢٦٧١٣ لسنة ٥٩ القضائية جلسة ٢٨-٢-١٩٩٥، موسوعة أحكام النقض الجنائي الاكتروني ، هيئة قضايا الدولة.

(٢) قضت محكمة النقض في حكم حديث لها بأن "حيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة قدمت المطعون ضدهما إلى محكمة الجرائم المالية = =بتهمتي تهريب بضائع دون سداد الرسوم الجمركية واستيرادها دون الحصول على إذن من الجهة المختصة، وطلبت عقابهما عن التهمة الأولى بالمواد ١/٥، ٣، ١٣، ٢٨، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٤ مكرر من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك المعدل وعن التهمة الثانية بالمادتين ١، ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بحبس المتهمين سنتين مع الشغل وقدرت مبلغ خمسمائة جنيه لوقف التنفيذ وغرامة ألف جنيه لكل منهما وإلزامهما بأن يؤديا لمصلحة الجمارك مبلغ ..... جنيها وذلك قيمة التعويض الجمركي المستحق بواقع مثلي الضرائب والرسوم المقررة شاملا بدل المصادرة عن الزجاجات المفتوحة مع مصادرة باقي المضبوطات عن التهمتين والمصاريف. فستأنف المحكوم عليهما، وقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى = = الجنائية بالتصالح، مؤسسة قضاءها على تصالح مصلحة الجمارك مع المطعون ضدهما. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صرف أثر الصلح بين المطعون ضدهما ومصلحة الجمارك لكلا التهمتين - الجمركية و الاستيرادية - في حين أنه لا ينصب إلا على الأولى دون الثانية، وخلا من بيان ما يفيد أن وزير الاقتصاد قد طلب رفع الدعوى عن التهمة الثانية أو أنه أفرج عن السلع المستوردة على النحو الذي خوله القانون إياه، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره في التسبيب قد انبنى على خطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه، ولا يغير من هذا النظر أن يكون هناك ارتباط بين كل من الجريمة الجمركية والجريمة الاستيرادية، ذلك بأن دعوى

ـ وقت التنازل عن الطلب[1]:

أفصح المشرع بما أورده في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الإجراءات الجنائية عن قصده من تقييد حق النيابة في رفع الدعوى الجنائية على صور ثلاث: الشكوى و الطلب والإذن، فأما الشكوى فقد قصد بها حماية صالح المجني عليه الشخصي، وأما الطلب فهو يصدر من هيئة عامة بقصد حمايتها، سواء بصفتها مجنياً عليها أو بصفتها أمينة على مصالح الدولة العليا، وأما الإذن فقد أريد به حماية شخص معين ينتسب إلى إحدى الهيئات التي قد يكون في رفع الدعوى عليه مساس بمالها من استقلال لما كان ذلك.

يختلف الطلب عن الشكوى اختلافا جذرياً بحسبانه عملاً إدارياً لا يعتمد على إرادة فرد، ولكن على مبادئ موضوعية في الدولة، ولا يكون إلا كتابياً والجامع بينه وبين الشكوى هو جواز التنازل عنهما طبقاً للمادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، لما كان ذلك، وكان القانون لم يتطلب تقديم الطلب في خلال فترة زمنية معينة من وقت الجريمة - كما فعل في صدد الشكوى، فإن الحق في الطلب يظل قائماً حتى تسقط الدعوى الجنائية بمضي المدة المقررة قانوناً في المادة ١٥

قيام الارتباط - أيا ما كان وصفه - بين هاتين الجريمتين لا يوجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن أي منهما تبعا لانقضائها بالنسبة للجريمة الأخرى للتصالح،[الطعن رقم ٣٤١٧١ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٢ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٨١]

(١) م.د/ رفعت محمد عبد المجيد، مفهوم الجرائم الاقتصادية في ضوء قانون المحاكم الاقتصادية، مجلة محكمة النقض، العدد الخامس فبراير ٢٠٠٩م، ص٢١.

من قانون الإجراءات الجنائية.

يجوز التنازل بعد تقديم الطلب في أي وقت، ولو بعد صدور الحكم النهائي، ومن ثم فإن أثر هذا التنازل هو انقضاء الدعوى الجنائية، إذا صدر في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة، وحتى صدور الحكم النهائي، بعد ذلك يكون أثره عدم تنفيذ العقوبة المحكوم بها[1][2]

---

(١) مؤدي نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في جرائم التهريب في جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيه ا بحكم بات، ويترتب عليها انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال، فالصلح يعد – في حدود تطبيق القانون – بمثابة نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليها لصلح ويحدث أثره بقوة القانون بما يقتضي من المحكمة إذ ما تم التصالح في أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوي الجنائية، أما إذا تراخي إلي ما بعد الفصل في الدعوى فإنه يترتب عليه وجوب وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها. وقد كشف المشرع عن هذا النظر في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك والذي ألغي القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥: نقض جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ س١٤ ق١٦٩ ص٩٢٧.

(٢) من تعليمات النيابة العامة : مادة (١٠٦٧) :لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيه ا إلا بناء على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصوص =

=عليها في المادتين (١٨١)، (١٨٢) عقوبات (العيب في حق مالك أو رئيس دولة أجنبية أو حق ممثل لدولة أجنبية معتمدة في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته) ما لا يجوز رفع الدعوى الجنائية واتخاذ إجراءات فيه ا في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٨٤) من قانون العقوبات (إهانة وسب مجلس الشعب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم والسلطات أو المصالح العامة) إلا بناءاً على طلب كتابي من رئيس المصلحة المجني عليها .

مادة (١٠٦٨) :يشترط لصحة الطلب تقديمه من الجهة التي حددها القانون وعلى ذلك :يختص وزير العدل بتقديم الطلب في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٨١ ، ١٩٢) عقوبات وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون. وفي الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٨٤) عقوبات تختص الهيئة التي وقعت عليها =

=الجريمة – عن طريق ممثلها القانوني – أو رئيس المصلحة المجني عليها بتقديم الطلب.

ويختص وزير المالية أو من ينيبه حسب الأحوال بتقديم الطلب في جرائم الضريبة على الدخل المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل – وجرائم الضريبة العامة على المبيعات المنصوص عليها في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

وجرائم ضريبة الدمغة المنصوص عليها في القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠.
ويختص وزير المالية أو من ينيبه بتقديم الطلب في جرائم التهرب الجمركي للبضائع الأجنبية بقصد الاتجار المنصوص عليها في قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ العدل في حين يختص المدير العام للجمارك أو من ينيبه بتقديم الطلبات في غير ذلك من جرائم التهرب الجمركي المنصوص عليها في القانون المذكور – بالإضافة على جرائم تهريب التبغ المنصوص عليها في القانون المذكور – بالإضافة إلي جرائم تهريب التبغ المنصوص عليها في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤.
ويختص الوزير الذي يتبعه قطاع النقد الأجنبي أو من ينيبه بتقديم الطلب في الجرائم التي تتم بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي أو القرارات المنفذة له. ويختص وزير الاقتصاد أو من يتولي اختصاصاته، بعد أخذ رأي محافظ البنك المركزي بتقديم الطلب في الجرائم المنصوص عليها في قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٣ أو في المادتين (١١٦ مكرراً ، ١١٦ مكرراً " أ") من قانون العقوبات بالنسبة لموظفي البنوك.ويختص وزير الطيران المدني بتقديم الطلب في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١.
مادة (١٠٦٨ مكرراً) :لا ترفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلي الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤١) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار (مزأولة أي مهنة أو حرفة في المناطق الحرة قبل الحصول على ترخيص) إلا بناء على طلب كتابي من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
مادة (١٠٦٨ مكرراً " أ ") :يشترط قبل تقديم الطلب في الجرائم المشار إليه افي المادة (١٢٤) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل والمادة ١٩١ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل والمادة (٤٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمادة (٩) من قانون التعامل بالنقد الأجنبي رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤، وإذا كان المتهم بارتكاب الجريمة تابعا لإحدى الشركات أو المنشآت الخاضعة لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أخذ رأي الهيئة العام للاستثمار والمناطق الحرة، ويتعين على تلك الجهة إبداء رأيه ا في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود كتاب استطلاع الرأي إليه، أو إلا جاز طلب رفع الدعوى.